

## محضر الجلسة العلنية الخامسة

المنعقدة يوم الأربعاء 26 ذو القعدة 1418 هـ

الموافق لـ 25 مارس 1998 م

الرئاسة: السيد بشير بومعزة، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد محمد آدمي، وزير العدل.

السيد محمد كشود، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة الخمسين بعد الزوال.

الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيد وزيرين، وأشكرهما على حضورهما معنا.

يقتضي جدول أعمالنا اليوم المصادقة على نص القانون العضوي المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره. وهذا - كما قلنا في المرة الأولى - طبقا للمادة 120 من الدستور، والمادة 68 من النظام الداخلي، ونشرع الآن في عملية المصادقة...

هل تريد اللجنة المختصة أخذ الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة (نقطة نظام): شكرا للسيد الرئيس. السيدان المحترمان وزير العدل ممثل الحكومة والوزير المكلف بالعلاقات بين البرلمان والحكومة، السيدات المحترمات، السادة المحترمون أعضاء مجلس الأمة الموقر، سيدي الرئيس، طبقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة الموقر ولاسيما مادتيه 51 و74 المعدلة التي هي المادة 68 سابقا، فإن اللجنة المختصة في هذه الجلسة، وهي لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان تقدم الاقتراح التالي:

نظرا إلى الجو والتساؤل الموضوعي الذي أثاره العديد من أعضاء مجلس الأمة الموقر خلال جلسة يوم 23 مارس 1998 حول بعض الظروف والملابسات التقنية التي أحاطت بعملية المصادقة، ولاسيما ما يتعلق بالموشرات التالية:

- حسب المصالح التقنية لمجلس الأمة وبما أن عدد أعضاء مجلس الأمة الموقر هو 144 عضواً، فقد حضر 130 عضواً، وصوّت بنعم 83 عضواً، وصوّت بلا 8 أعضاء، وتم التصويت بواسطة الوكالة لعضوين، وبما أن عدد الحاضرين كان 130 عضواً، فقد ظل داخل هذه القاعة عشرون (20) عضواً بدون تحديد موقفهم أي أنهم لم يصوتوا ولم يصدروا أية إشارة على المشاركة في عملية المصادقة، هذا أولاً.

- ثانياً، طبعا هذه المؤشرات قد أثارت نوعاً من الغموض، ونوعاً من الشك حول عملية المصادقة على المادة الأولى من النص القانوني المتضمن القانون العضوي المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، وبمنطق القانون وسير المؤسسات يجب أن يرفع هذا الغموض بدقة وبكل وضوح، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإنه نظراً لتغير الظروف فإن عملية المصادقة في هذا اليوم (25 مارس 1998) تجعلنا في غير ظروف يوم 23 مارس 1998، حيث تمت تطبيقاً للإجراءات والتقاليد المنصوص عليها في النظام الداخلي، والأعراف الديمقراطية وتمت المشاورة بين هيئة مجلس الأمة والمجموعات البرلمانية والهيئات الأخرى المذكورة في النظام الداخلي. لذلك - سيدي الرئيس - وبحكم المادتين 51 و74 المعدلة والمرتبطة والتي هي المادة 68 سابقاً، فإن لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة تطلب إعادة التصويت على المادة الأولى حتى يكون هناك وضوح ودقة، وشكراً.

إذا سمح السيد الرئيس، فقد جرت أيضاً مشاورات داخل لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، وهي تدعو إلى المساهمة مع مكتب المجلس الموقر برئاسة السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، ومع بقية كل أعضاء هذا المجلس في احترام النظام الداخلي، فخلال عمليات المصادقة أي خلال جلسة المصادقة لا يجوز طلب التدخل قانوناً بموجب الأعراف البرلمانية وبموجب النظام الداخلي لهذا المجلس الموقر، شكراً سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكراً على هذه الملاحظات، وأرى - شخصياً - أن هذا الطلب موضوعي، ويجب أن نقبله ونعيد - حتى يزول كل شك - عملية المصادقة على المادة الأولى.

إن، نبدأ الآن في عملية المصادقة، وأدعو المصالح المختصة إلى حساب عدد الحاضرين... شكراً.

عدد الحاضرين هو 127 وهناك تسعة (9) توكيلات أقرأها عليكم:

- السيد محمد عليوي يوكل السيد مدني برادعي

- السيد السعيد منصور شيكر يوكل السيد جلول بن نعيجة

- السيد محمد الشريف عباس يوكل السيد نورالدين بن علي الشريف

- السيد مصطفى أماد يوكل السيد أحمد طرباقو

- السيد حني بكير يوكل السيد احميدة ماضي

- السيد منير قوار يوكل السيد الميلود أوشريف

- السيد صلاح الدين قنفي يوكل السيد التونسي بوساحية

- السيد صالح قايد يوكل السيد الطاهر قليل

- السيد أحمد مطاطلة يوكل السيد عمار عوابدي.

وأحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر اللجنة لتلاوة المادة الأولى، فليفضل مشكوراً.

السيد المقرر: الباب الأول: الأحكام العامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون العضوي صلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره طبقا للمواد 119، 143، 152، 153 من الدستور.

شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.

التوكيلات :

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.

النتيجة :

نعم: 131 صوتا

لا: 01 صوت واحد

الإمتناع: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة و تنتقل إلى المادة 2.

السيد المقرر: المادة 2: مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وهو تابع للسلطة القضائية.

يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون.

يتمتع بالاستقلالية الضرورية الضامنة لحياذ وفعالية أشغاله.

شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة :

نعم : 132 صوتا

لا : لا شيء

الإمتناع : صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 3.

**السيد المقرر:** المادة 3: يحدد مقر مجلس الدولة في الجزائر العاصمة.

**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة :

نعم : 131 صوتا

لا : لا شيء

الإمتناع : صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 4.

**السيد المقرر:** المادة 4: يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين والأوامر حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي.

كما يمكن أن يبدي رأيه في مشاريع المراسيم التي يتم إخطاره بها من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.  
التوكيلات :  
المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.  
النتيجة :

نعم : 130 صوتا

لا : لا شيء

الإمتناع : صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 5.

**السيد المقرر:** المادة 5: تكون كل أشغال ومناقشات ومداولات وقرارات مجلس الدولة ومذكرات الأطراف باللغة العربية.

**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.  
التوكيلات :  
المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.  
النتيجة :

نعم : 130 صوتا

لا : صوتان

الإمتناع : صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 6.

**السيد المقرر:** المادة 6: يعد مجلس الدولة تقريرا عاما سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية يتضمن نوعية قرارات

الجهات القضائية الإدارية التي رفعت إليه، وكذا حصيلة نشاطاته الخاصة.

تبلغ نسخة من هذا التقرير الى وزير العدل.

**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة :

نعم : 130 صوتا

لا : صوت واحد

الإمتناع : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 7.

**السيد المقرر:** المادة 7: يشارك مجلس الدولة في برامج تكوين القضاة الخاضعين للجهات القضائية الإدارية حسب الكيفيات المحددة في نظامه الداخلي.

شكرا سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة :

نعم : 131 صوتا

لا : لا شيء

الإمتناع : صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 8.

السيد المقرر: المادة 8: ينشر مجلس الدولة قراراته ويسهر على نشر كل التعاليق والدراسات القانونية.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة :

نعم : 131 صوتا

لا : لا شيء

الإمتناع : صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 9.

السيد المقرر: الباب الثاني: صلاحيات مجلس الدولة

الفصل الأول: الصلاحيات ذات الطابع القضائي

المادة 9: يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

1 - الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

2 - الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة :

نعم : 131 صوتا

لا : لا شيء

الإمتناع : صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 10.

**السيد المقرر:** المادة 10: يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة :

نعم : 131 صوتا

لا : لا شيء

الإمتناع : صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 11.



**السيد المقرر:** المادة 11: يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة :

نعم : 131 صوتا

لا : لا شيء

الإمتناع : صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 12.

**السيد المقرر:** الفصل الثاني: الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري

**المادة 12:** يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية.

**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة :

نعم : 131 صوتا

لا : لا شيء

الإمتناع : صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 13.

**السيد المقرر:** المادة 13: يمكن مجلس الدولة وبمبادرة منه، جلب انتباه السلطات العمومية حول الإصلاحات التشريعية أو التنظيمية أو الإدارية ذات المنفعة العامة.

**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة :

نعم : 131 صوتا

لا : صوت واحد

الإمتناع : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 14.

**السيد المقرر:** الباب الثالث: تنظيم مجلس الدولة

الفصل الأول: التنظيم

المادة 14: يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير.

يزود بالموارد البشرية والوسائل المالية والمادية اللازمة لتسييره وتطوير نشاطاته.

تسجل الاعتمادات اللازمة لتسييره في الميزانية العامة للدولة.

يخضع تسييره المالي لقواعد المحاسبة العمومية.

**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة :

نعم : 131 صوتا

لا : صوت واحد

الإمتناع : صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 15.

**السيد المقرر:** المادة 15: ينظم مجلس الدولة لممارسة صلاحياته ذات الطابع القضائي في شكل غرف، ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام.

ولممارسة صلاحياته ذات الطابع الإستشاري، ينظم في شكل جمعية عامة، ولجنة دائمة وأقسام.

**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة :

نعم : 131 صوتا

لا : لا شيء

الإمتناع : صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 16.

**السيد المقرر:** المادة 16: يقوم محافظ الدولة بدور النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين.

**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة :

نعم : 131 صوتا

لا : لا شيء

الإمتناع : صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 17.

**السيد المقرر:** المادة 17: لمجلس الدولة كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يعين من بين القضاة، بمساعدة كتاب ضبط، وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة.

**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة :

نعم : 131 صوتا

لا : لا شيء

الإمتناع : صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 18.

**السيد المقرر:** المادة 18: يضم مجلس الدولة أيضا أقساما تقنية ومصالح إدارية تابعة للأمين العام، تحت سلطة رئيس مجلس الدولة.

تحدد كيفية تعيين رؤساء المصالح والأقسام عن طريق التنظيم.

**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة :

نعم : 131 صوتا

لا : لا شيء

الإمتناع : صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 19.

**السيد المقرر:** المادة 19: يعين الأمين العام لدى مجلس الدولة بمقتضى مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل بعد استشارة رئيس مجلس الدولة.

**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة :

نعم : 128 صوتا

لا : صوت واحد

الإمتناع : 03 أصوات

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 20.

**السيد المقرر:** المادة 20: يعد مكتب مجلس الدولة نظامه الداخلي، وتتم الموافقة عليه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس الدولة.

يحدد النظام الداخلي تنظيم وتسيير مجلس الدولة لاسيما عدد الغرف والأقسام ومجالات عملها، وكذا صلاحيات كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية.

**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة :

نعم : 130 صوتا

لا : صوت واحد

الإمتناع : صوت واحد

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 21.

**السيد المقرر:** الفصل الثاني: التشكيلة

المادة 21: يتشكل مجلس الدولة من القضاة الآتي ذكرهم:

**من جهة:**

- رئيسُ مجلس الدولة،

- نائبُ الرئيس،

- رؤساء الغرف،

- رؤساء الأقسام،

- مستشاري الدولة.

ومن جهة أخرى:

- محافظُ الدولة،

- محافظي الدولة المساعدين،

يخضع القضاة المذكورون أعلاه للقانون الأساسي للقضاء.

**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة :

نعم : 131 صوتا

لا : صوتان

الإمتناع : صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 22.

**السيد المقرر:** المادة 22: تشكيلة مجلس الدولة المبينة في المادة 21 أعلاه يمكن أن تعزز عند ممارسة صلاحياته الاستشارية بمستشاري دولة من ذوي الاختصاص في مهمة غير عادية.

**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة :

نعم : 131 صوتا

لا : لا شيء

الإمتناع : صوتان

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 23.

**السيد المقرر:** المادة 23: يسير مجلس الدولة من قبل رئيسه الذي يسهر على التنظيم العام لأشغاله.  
وعلى هذا الأساس:

1 - يمثل المؤسسة رسميا،

2 - يسهر على تطبيق أحكام نظامه الداخلي،

3 - يتولى توزيع المهام على رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة بعد استشارة المكتب.

4 - يمارس جميع الصلاحيات المخولة له ضمن النظام الداخلي.



في حالة غياب رئيس المجلس أو حدوث مانع له، يخلفه نائب الرئيس.

**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة :

نعم : 131 صوتا

لا : لا شيء

الإمتناع : صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 24.

**السيد المقرر:** المادة 24: يساعد نائب الرئيس رئيس مجلس الدولة في مهامه، لاسيما في تنسيق ومتابعة أشغال الغرف والأقسام.

ويمكنه رئاسة جلسات الغرف.

**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة :

نعم : 132 صوتا

لا : لا شيء

الإمتناع : صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 25.

السيد المقرر: المادة 25: لمجلس الدولة مكتب يتكون من:

1 - رئيس مجلس الدولة، رئيسا.

2 - محافظ الدولة، نائبا لرئيس المكتب.

3 - نائب رئيس مجلس الدولة.

4 - رؤساء الغرف.

5 - عميد رؤساء الأقسام.

6 - عميد المستشارين.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة :

نعم : 132 صوتا

لا : لا شيء

الإمتناع : صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 26.

**السيد المقرر:** المادة 26: يختص مكتب مجلس الدولة بـ:

- 1 - إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه.
- 2 - إبداء الرأي في توزيع المهام على قضاة مجلس الدولة.
- 3- إتخاذ الإجراءات التنظيمية قصد السير الحسن للمجلس.
- 4 - إعداد البرنامج السنوي للمجلس.

تحدد الاختصاصات الأخرى للمكتب في النظام الداخلي.

**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة :

نعم : 132 صوتا

لا : لا شيء

الإمتناع : صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 27.

**السيد المقرر:** المادة 27: يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري، ويقدمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا.

**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم	.....	شكرا
المصوتون بلا	.....	شكرا
الممتنعون	.....	شكرا.
التوكيلات :		
المصوتون بنعم	.....	شكرا
المصوتون بلا	.....	شكرا
الممتنعون	.....	شكرا.
النتيجة :		
نعم :	132	صوتا
لا :		لا شيء
الإمتناع :		صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 28.

**السيد المقرر:** المادة 28: ينسق رؤساء الغرف أشغالهم داخل غرفهم ويحددون القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو الأقسام، ويترأسون الجلسات، ويسيطرون مداولات الغرف. يمكنهم رئاسة جلسات الأقسام.

**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم	.....	شكرا
المصوتون بلا	.....	شكرا
الممتنعون	.....	شكرا.
التوكيلات :		
المصوتون بنعم	.....	شكرا
المصوتون بلا	.....	شكرا
الممتنعون	.....	شكرا.
النتيجة :		
نعم :	132	صوتا
لا :		لا شيء
الإمتناع :		صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 29.

**السيد المقرر:** المادة 29: يوزع رؤساء الأقسام القضايا على القضاة التابعين لها ويتأسون الجلسات، ويقررون ويسيروا المناقشات والمداومات.

**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة :

نعم : 132 صوتا

لا : لا شيء

الإمتناع : صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 30.

**السيد المقرر:** المادة 30: يعتبر مستشارو الدولة مقررين في التشكيلات القضائية والتشكيلات ذات الطابع الإستشاري، ويشاركون في المداومات.

يمكن مستشارو الدولة ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد.

يعتبر مستشارو الدولة في مهمة غير عادية مقررين في التشكيلات ذات الطابع الإستشاري، ويشاركون في المداومات.

تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم.

**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة :

نعم : 129 صوتا

لا : لا شيء

الإمتناع : صوتان

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 31.

**السيد المقرر:** الفصل الثالث: تشكيلات مجلس الدولة ذات الطابع القضائي

المادة 31: يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام.

**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة :

نعم : 131 صوتا

لا : لا شيء

الإمتناع : صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 32.

**السيد المقرر:** المادة 32: يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة، جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة، لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.  
التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.  
النتيجة :

نعم : 132 صوتا

لا : لا شيء

الإمتناع : صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 33.

السيد المقرر: المادة 33: يتشكل مجلس الدولة، عند انعقاد غرفه مجتمعة، من:

- رئيس مجلس الدولة،

- نائب الرئيس،

- رؤساء الغرف،

- عمداء رؤساء الأقسام.

يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرف مجتمعة.

يحضر محافظ الدولة جلسات تشكيل مجلس الدولة، كغرف مجتمعة، ويقدم مذكراته.

لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.  
التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة :

نعم : 131 صوتا

لا : لا شيء

الإمتناع : صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 34.

**السيد المقرر:** المادة 34: يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف أو أقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه.

**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة :

نعم : 130 صوتا

لا : لا شيء

الإمتناع : صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 35.

**السيد المقرر:** المادة 35: لا يمكن أية غرفة أو أي قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة من أعضاء كل منهما على الأقل.

يمكن رئيس مجلس الدولة عند الضرورة أن يترأس أية غرفة.

يعد كل من رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام جداول القضايا المحالة عليهم.



**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة :

نعم : 131 صوتا

لا : 03 أصوات

الإمتناع : 03 أصوات

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 36.

**السيد المقرر:** الفصل الرابع: تشكيلات مجلس الدولة ذات الطابع الاستشاري

المادة 36: يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة وأقسام.

**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة :

نعم : 131 صوتا

لا : لا شيء  
الإمتناع : صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 37.

**السيد المقرر:** المادة 37: تبدي الجمعية العامة لمجلس الدولة رأيها في مشاريع القوانين والأوامر، وكذا المراسيم الرئاسية المحالة عليها.

**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة :

نعم : 132 صوتا

لا : لا شيء  
الإمتناع : صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 38.

**السيد المقرر:** المادة 38: يتراأس رئيس مجلس الدولة الجمعية العامة للمجلس.

تضم الجمعية العامة نائب الرئيس ومحافظ الدولة، ورؤساء الغرف، ورؤساء الأقسام، وخمسة (05) من مستشاري الدولة.

يمكن الوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم، في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم حسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة 41 أدناه.

لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل.

**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة :

نعم : 131 صوتا

لا : لا شيء

الإمتناع : صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 39.

**السيد المقرر:** المادة 39: خلافا لأحكام المادة 37 من هذا القانون، تكلف اللجنة الدائمة بدراسة مشاريع القوانين والأوامر والمراسيم في الحالات الاستثنائية التي ينبه رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة على استعجالها حسب الحالة.

تتشكل هذه اللجنة من رئيس برتبة رئيس غرفة، وأربعة (04) من مستشاري الدولة على الأقل.

يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات والمداولات ويقدم مذكراته.

**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة :

نعم : 131 صوتا

لا : صوت واحد

الإمتناع : صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 40.

**السيد المقرر:** المادة 40: تختص الأقسام بالمدولة في مشاريع المراسيم التنفيذية.

يتشكل كل قسم من رئيس ومستشارين اثنين (02) للدولة على الأقل.

يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه جلسات ومداولات الأقسام ويقدم مذكراته.

**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة :

نعم : 132 صوتا

لا : لا شيء

الإمتناع : صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 41.

**السيد المقرر:** المادة 41: يعين رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المعني بالأمر، على مستوى كل وزارة، موظفين برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل، للحضور والإدلاء برأي استشاري في جلسات الجمعية العامة واللجنة الدائمة والأقسام، في القضايا التابعة لقطاعاتهم فقط.

**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.  
التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.  
النتيجة :

نعم : 130 صوتا

لا : صوت واحد

الإمتناع : 03 أصوات

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 42.

**السيد المقرر:** الباب الرابع: الإجراءات

المادة 42: تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.  
التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.  
النتيجة :

نعم : 130 صوتا

لا : لا شيء

الإمتناع : 04 أصوات

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 43.

السيد المقرر: المادة 43: تحدد أشكال وكيفيات الإجراءات في المجال الإستشاري عن طريق التنظيم.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة :

نعم : 130 صوتا

لا : صوت واحد

الإمتناع : صوت واحد

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 44.

السيد المقرر: الباب الخامس: الأحكام الإنتقالية والنهائية

المادة 44: بصفة انتقالية وفي انتظار تأسيس مجلس الدولة، تبقى الغرفة الإدارية للمحكمة العليا مختصة في الفصل في القضايا المعروضة عليها.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة :

نعم : 132 صوتا

لا : لا شيء

الإمتناع : صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 45.

**السيد المقرر:** المادة:45 : تحال جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة بمجرد تنصيبه.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة :

نعم : 131 صوتا

لا : صوت واحد

الإمتناع : صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 46.

**السيد المقرر:** المادة:46: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.  
التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.  
النتيجة :

نعم : 129 صوتا

لا : صوت واحد

الإمتناع : صوتان

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وأعرض عليكم الآن نص القانون للمصادقة عليه بأكمله وشكرا.

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.  
التوكيلات :

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.  
النتيجة :

نعم : 132 صوتا

لا : لا شيء

الإمتناع : صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون العضوي المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره.

أشكركم وأدعو السيد الوزير إن كان يريد التدخل أن يتفضل.

**السيد وزير العدل:** السيد الرئيس، إذا سمحتم، بما أن هناك ثلاثة (3) ملفات مرتبطة ببعضها البعض، وإذا لم يكن لكم رأي مخالف فإنني أفضل إرجاء تدخلني بعد المصادقة على الملفات الثلاثة، شكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا، هل تريد اللجنة المختصة التدخل؟ ...

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** شكرا سيدي الرئيس.



**السيد محمد قميري (نقطة نظام):** سيدي الرئيس، لدي ملاحظتان استنتجتهما من خلال عملية المصادقة وقراءة المقرر لمواد نص هذا القانون، فالرجاء إعطاء الأهمية الكاملة لقراءة المادة القانونية حتى لا نرجع إلى النص باللغة الفرنسية، أعطي مثالا عن المادة 33، حيث قرأ المقرر "يُحَضَّرُ محافظ" والصواب هو "يَحْضُرُ محافظ" هذه ملاحظة أولى، والملاحظة الثانية شكلية حيث ذكرتم، سيادتكم، أن عدد الحاضرين (127) من أعضاء مجلس الأمة إذا أضفنا لهم التوكيلات التسعة (9) نتحصل على 136 عضوا، لكن استنتجنا من خلال عملية التصويت أن عدد الحاضرين هو 133، فالثلاثة الآخرون يبدو لي أنهم غائبون...

**السيد الرئيس:** شكرا، كل من يريد طلب الكلمة كنقطة نظام فليطلبها، ولكن في ظل الهدوء، فقد ذكرنا هذه الملاحظة في البداية وقلنا إن أسلوب العمل هنا لا يسمح لنا - حقيقة - أن نضبط الأمور، ولكن ما يهمنا هو أنه عندما يتجاوز النصاب (108)، فهذا لا يدعو إلى أي شك، إذن فملاحظتك في محلها.

فيما يخص تحرير النص، فهذه الملاحظة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار وأشكرك.

قبل رفع الجلسة أفيدكم علما أننا أجرينا مشاورات واسعة مع المجموعات البرلمانية حول انتخاب عضوي مجلس الأمة في المجلس الدستوري، وسيكون يوم الغد فرصة لاجتماع المجموعات البرلمانية وتعيين مرشحيها.

إذن نستأنف أعمالنا المدرجة في جدول الأعمال يوم السبت وستنعد الجلسة العامة المخصصة للاستماع إلى السيد رئيس الحكومة يوم الأحد القادم على الساعة العاشرة والنصف صباحا ويلى ذلك مناقشة عامة أيام الأحد والإثنين والثلاثاء ثم نواصل أعمالنا وفق بنود جدول الأعمال المنشور.

أشكركم شكرا جزيلا على هذا الجهد الذي بذلتموه معنا للوصول إلى هذه النتيجة. الجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الرابعة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء.**